

## وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٧٣ لسنة ٢٠١٧

بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ١٦٢ لسنة ٢٠١٣

باعتماد قيد وتصنيف وترتيب أعضاء الاتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٩٢ بإنشاء الاتحاد المصرى

لمقاولى التشييد والبناء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٩ لسنة ١٩٩٢ بتحديد الوزير المختص

فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٩٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الوزارة وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١ لسنة ١٩٩٣ باعتماد قواعد قيد وتصنيف وترتيب

أعضاء الاتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء المرافقة للقرار ؛

وعلى القرارات الوزارية أرقام ٩٥ ، ٤٣٤ لسنة ١٩٩٤ ، ٣١٦ لسنة ١٩٩٥ ،

٢١٢ لسنة ١٩٩٩ ، ٣٣٨ لسنة ٢٠٠٦ ، ١٦٢ لسنة ٢٠١٣ ؛

وعلى قرار وزير قطاع الأعمال العام رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٩٧ والخاص بتعديل بعض

أحكام القرار الوزارى رقم ١ لسنة ١٩٩٣ باعتماد قيد وتصنيف وترتيب أعضاء الاتحاد المصرى

لمقاولى التشييد والبناء ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الاتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء بجلسته المنعقدة

بتاريخ ٢٦/١٢/٢٠١٦ على إدخال بعض التعديلات على الشروط الواردة بالقرار

رقم ١٦٢ لسنة ٢٠١٣ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الاتحاد المصرى

لمقاولى التشييد والبناء بموجب كتابه رقم (٣) المؤرخ ١/١/٢٠١٧ ؛

قرر:

( المادة الأولى )

يتم تطبيق النص الوارد باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٩٢

والخاص بالشروط الواجب توافرها فى تطبيق قواعد القيد والتصنيف والترتيب للمقاولين

أعضاء الاتحاد بعد توفيق أوضاعهم مع القرار رقم ١٦٢ لسنة ٢٠١٣ والتي تتطلب :

- ١ - ضرورة حصول المقاول على (٨٠٪) على الأقل من مجموع درجات بنود التصنيف .
- ٢ - ضرورة الحصول على (٥٠٪) على الأقل من الدرجة المقررة لرأس المال المدفوع .
- ٣ - ضرورة الحصول على (٧٥٪) على الأقل من الدرجة المقررة لباقي بنود التصنيف .

( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره ،

وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٠١٧/٢/٨

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ. د. م/ مصطفى كمال مديولى